

Distr.: Limited  
21 November 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٢٨ (ت) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٩/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٧١/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ١٥/٧١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وإلى مقررها ٥٥٦/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمده الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>،

وإذ تنوه باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية تنمية علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس

(١) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.



مبادئ المساواة في السيادة والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات السياسية،

**واقترانها منها** بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،  
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - **تحيط علما** بنشاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة وإدارة الكوارث والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب باعتراف منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وكليات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

(٢) انظر A/73/328-S/2018/592.